

شرح مختصر الخرقى | كتاب البيوع (2-301) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى بباب الربا والصرف وغير ذلك وكل ما قيل او وزن من سائر الاشياء فلا يجوز التفاضل فيه اذا كان جنسا واحدا. وما - 00:00:06

ما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة. وما كان مما لا يكال فلا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا يباع شيء من الرطب ببابس من جنسه الا العرايا. ولا يباع ما اصله الكيل بشيء - 00:00:35

من جنسه وزنا ولا ما اصله الوزن كيلا والتمور كلها جنس واحد وان اختلف انواعها والبر والشعير جنسان. وسائر اللحمان جنس واحد ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا. ويجوز اذا تناهى جفافه مثلا بمثل. ولا - 00:01:02

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان. واذا اشتري ذهبا بورق عينا بعين. فوجد احدهما في واشتري عيبا فله الخيار بين ان يرد او يأخذ اذا كان بصرف يومه فيأخذ او يأخذ - 00:01:32

او يقبل او يقبل؟ نعم بدل يأخذ قبل. هم نعم فله الخيار بين ان يرد او يأخذ اذا كان بصرف يومه. وكان العيب ليس بدخل عليه من غير جنسه ويأخذ قدر ما ينقص سعره او يا اخي - 00:01:53

او يأخذ عندنا ويأخذ شروح المغنى وش فيه هنئا التخيير بين القبول والرد والارش هم ويكون الصواب قوية او يأخذ نعم او يأخذ قدر ما ينقص العيب واذا تباع ذلك بغير عينه. فوجد احدهما فيما اشتراه عيبا فله البديل اذا كان - 00:02:18

العيوب ليس بدخل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسوداد في الفضة. فاما اذا كان عيب ذلك دخيلا عليه من غير جنسه الصرف فيه فاسدا. ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما - 00:03:28

والعرايا التي رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي هبل الانسان من لما ليس فيه خمسة اوسق فيبيعها بخرصها من التمر من يأكلها رطبا. فان تركه المشتري حتى يتم بطل البيع - 00:03:52

والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب الربا والصرف وغير ذلك - 00:04:15

كوننا البيع مبادلة مال بمال من فروعه الاصل فيه كما قلنا سابقا الحل بالكتاب والسنة والاجماع لكن قد يكون مبادلة مال بمال لكنه خارج عن هذا العقد الجائز بالاجماع الى التحرير - 00:04:37

اما ان يكون ربا واما ان يكون صرف الصرف الربا معروفة بيع الجنس بجنسه متفاضلا او نسيئة وبيع الجنس بغيره من الربوية من الرباويات نسيئة الصرف مبادلة النقد بالنقد مبادلة النقد - 00:05:11

النقد وداخل في حد البيع لانه مبادلة مال بمال وعلى هذا لا يجوز الصرف فيما لا يجوز فيه البيع المكان او الزمان الذي لا يجوز فيه البيع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:05:42

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والصرف مبادلة مال ينطبق عليه حد البيع. البيع ولا يجوز البيع في المسجد كما هو مقرر عند اهل العلم والخلاف معروف لكن الكلام على - 00:06:06

المرجح وكثيرا ما يحصل الصرف او يحصل البيع في المسجد وبعدتها الاذان بعد النداء الثاني بيوم الجمعة في الامور التي تجري عند

الجواب من بيع المساويك او السلع الخفيفة ويحصل الصرف ايضا - 00:06:24

عند التصدق قال السائل في المسجد وهذه امور يجب ان يحتاط لها المسلم لان الربا شأنه عظيم محرم بالكتاب والسنّة واجماع اهل العلم على تحريمه ومن كبار الذنوب وجاء فيه من الوعيد ما لم يأتي بغیره من الذنوب - 00:06:57

لان الناس يتسلّهون فيه فجاء في شأنه ما لم يأت بذنب اخر غير الشرك وجاء التشديد حتى ان الدرهم منه جعل اشد من الزنا مرات ان صح الخبر والخبر مختلف فيه - 00:07:25

لكن الطرق تدل على ان له اصلا فاذا كان الدرهم الواحد اشد من ست وثلاثين زنية فهل يقصد بهذا حقيقة الموازنـة او الزجر والردع نعم الزجر ولذا جاء فيه انه من السبع الموبقات - 00:07:57

اكل الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطيـه الشيطان من المس تصرـح جمع من المفسـرين ان اكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونـا نسأل الله العافية - 00:08:23

يـبعث مجنونـا وهو محـارب لله ورسـولـه فمن يـطـيق والنـاس يـتـسـاهـلـونـ فيـهـ وـمـعـ الـاـسـفـ انـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـفـتـحـ اـبـوـابـ لـعـامـةـ النـاسـ

الـذـينـ لـاـ يـقـدـرـونـ هـذـهـ الـاـمـورـ قـدـرـاـ كـلـ جـسـدـ نـبـتـ عـلـىـ سـحـتـ فـالـنـارـ اـوـلـىـ بـهـ - 00:08:47

وـهـوـ سـبـبـ مـنـ اـعـظـمـ اـسـبـابـ رـدـ الدـعـاءـ وـحـرـمـانـ النـاسـ مـنـ بـرـكـاتـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ الـرـبـاـ يـزاـوـلـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ فـرـديـةـ وـجـمـاعـيـةـ شـعـوبـ وـدـوـلـ وـلـمـ يـبـقـ الاـ مـنـ عـصـمـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ الـبـدـائـلـ الـشـرـعـيـةـ كـثـيرـةـ - 00:09:14

لـكـنـ النـاسـ اـسـتـمـرـواـ هـذـاـ وـفـتـحـ لـهـ اـبـوـابـ تـسـهـلـ وـتـيـسـرـ عـلـيـهـمـ مـزاـوـلـةـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ لـاـنـهـ مـاـ اـعـظـمـ الـجـرـائـمـ وـلـوـ كـانـ اـمـرـاـ يـسـيـرـاـ وـلـوـ كـانـ

واـحـدـ بـالـالـافـ هـوـ رـبـاـ مـثـلـ الـالـفـينـ وـالـلـثـلـاثـةـ بـالـالـافـ - 00:09:56

كـلـ الـرـبـاـ يـتـسـاهـلـ النـاسـ فـيـهـ وـيـكـونـ الشـيـءـ الـيـسـيـرـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ ثـمـ تـخـلـصـ مـنـهـ وـتـبـرـأـ ذـمـتـكـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ مـعـ عـلـمـكـ تـخـلـصـ مـنـهـ مـعـرـوفـ الذـيـ

يـتـخـلـصـ مـنـهـ الذـيـ يـرـدـ مـنـ غـيرـ اـصـرـارـ وـمـنـ غـيرـ عـمـدـ يـرـدـ عـلـيـكـ مـنـ غـيرـ عـلـمـ - 00:10:27

تـخـلـصـ مـنـهـ وـيـقـولـونـ انـ هـذـاـ مـثـلـ يـسـيـرـ النـجـاسـةـ يـعـفـىـ عـنـهـ لـكـنـ يـسـيـرـ النـجـاسـةـ هـلـ يـقـولـ قـائـلـ عـاقـلـ فـظـلـاـ عـنـ عـالـمـ اـنـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـأـتـيـ

شـخـصـ يـقـولـ بـلـ عـلـىـ ثـوـبـيـ شـيـئـاـ يـسـيـرـاـ - 00:10:58

فيـقـدـمـ عـلـيـهـ مـعـ الـاـصـرـارـ هـلـ يـعـفـىـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ؟ـ حـتـىـ مـنـ يـقـولـ بـالـعـفـوـ عـنـ يـسـيـرـ النـجـاسـةـ لـاـ

مـعـرـوفـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ - 00:11:28

اـنـهـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـطـرـفـ مـنـ النـجـاسـةـ وـاـمـثـالـ رـؤـوسـ الـاـبـرـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـهاـ عـنـهـ عـنـهـمـ لـكـنـ عـنـهـمـ لـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـعـ اـصـرـارـ - 00:11:47

فيـقـولـ يـأـذـنـ لـهـ اـنـ يـبـولـ عـلـىـ ثـوـبـهـ شـيـئـاـ يـسـيـرـاـ بـقـدـرـ الـدـرـهـمـ الـبـغـلـيـ عـلـىـ مـاـ قـالـوـاـ مـاـ يـقـولـوـنـ بـهـذـاـ وـهـؤـلـاءـ يـكـونـ لـكـ انـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـرـبـاـ ثـمـ

تـخـلـصـ مـنـهـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـفـتـونـ بـالـمـخـتـلـطـ - 00:12:10

هـذـاـ رـأـيـهـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ وـهـمـ مـنـ اـسـبـابـ تـيـسـيـرـ اـقـتـحـامـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ وـالـاـقـدـامـ عـلـيـهـاـ فـعـلـيـهـمـ اـنـ يـتـقـوـاـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـحـرـمـ النـاسـ

وـغـيـرـهـمـ مـنـ الدـوـابـ حـرـمـواـ مـنـ بـرـكـاتـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ بـسـبـبـهـمـ - 00:12:30

بـسـبـبـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ وـجـاءـ فـيـ الـاـخـبـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـرـبـاـ يـكـثـرـ وـيـنـتـشـرـ فـيـ اـخـرـ الـزـمـانـ لـكـنـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ

احـتـاطـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ شـيـئـ - 00:12:56

حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـيـعـرـفـ اـنـ مـحـرـمـ يـسـأـلـ عـنـهـ بـعـضـ النـاسـ اـنـ جـاءـ الـفـقـيرـ وـسـأـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـرـيدـ اـنـ يـعـطـيهـ

عـشـرـةـ اـعـطـوهـ الـخـمـسـيـنـ وـقـالـ هـاتـ اـرـبـعـينـ - 00:13:18

صـرـفـ وـلـاـ مـوـبـصـرـ؟ـ بـلـ لـابـدـ اـنـ يـقـولـ اـولـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـمـسـجـدـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـاـنـ مـبـادـلـةـ مـالـ بـمـالـ فـهـوـ ظـرـبـ مـنـ الـبـعـ

وـالـصـرـفـ مـنـ الـبـعـعـ اوـلـاـ اـنـهـ خـاصـ بـالـنـقـدـيـنـ - 00:13:40

ابـدـاءـ النـقـدـ بـنـقـدـ مـنـ الصـورـ الـمـنـتـشـرـةـ بـيـنـ النـاسـ اـنـ تـأـتـيـ اـلـىـ مـحـلـ وـتـشـتـرـيـ مـنـهـ بـضـاعـةـ بـعـشـرـةـ يـقـولـ لـكـ وـالـلـهـ مـاـ عـنـدـيـ رـدـ الـاـعـشـرـينـ

وـيـبـقـىـ لـكـ عـشـرـيـنـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ الـصـرـفـ - 00:14:00

يدا بيد لابد من التقابل وهذا لم يحصل التقابل والصور كثيرة جدا قيام هاتف العملة انتشر بين عامة الناس مثل هذا النوع ويحتاجون الى عملة معدنية وليس معهم الا عملة ورقية - [00:14:24](#)

والورقية لا تصلح للاتصال ويحتاج الى ابدالها و صاحب العملة المعدنية يأخذ زيادة هذا عين الربا ثم بعد ذلك يشاع ان النقود والعملات الورقية لا تدخل في الربا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الذهب والفضة الفضة - [00:14:50](#)
وهذه ليست ذهب ولا فضة وهل المقصود عين الذهب والفضة او ما يقوم مقامها مما يتداول به الناس البضائع فالعملة موجودة قد يقول قائل ان هذا على رأي الظاهيرية ماشي - [00:15:22](#)

وان هذه السنة لا يقاس عليها لكنه لا يعتمد قول الظاهيرية الا فيما يوافق هواه هذا نسأل الله العافية متبع لهواه وعابد لهواه اتبع الظاهيرية فيما تميل اليه نفسه وتهواه - [00:15:42](#)

مثل هذه المسألة او مثل اباحة الغنى او مثل مسائل يتسامح فيها اهله الظاهر على كل حال على المسلم ان يتقي الله جل وعلا وان لا يأكل الا حلال ليكون مستجاب الدعوة - [00:16:05](#)

قطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة ذكر الرجل اشعت اغبر يطيل السفر يمد يديه الى السماء يا ربى يا رب ومطعمه حرام ومشريه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فان استبعد فاني يستجاب له - [00:16:26](#)

فعلى الانسان ان يتقي الله وقد جاء في تحريميه والتحذير منه من النصوص الشيء الكثير قلنا ان المفسرين قالوا ان المرادي يبعث يوم القيمة مجنون لا يقومون الا كما يقوم الذي تختبطه الشيطان من المس - [00:16:50](#)

واي امر هو يجر من اعظم من محاربة الله ورسوله نعم هذا من ايش صار فيه ما في يد بيد ما فيه يدا بيد لكن لو قال له خذ هذه المئة - [00:17:15](#)

رهن حتى احضر قيمة السلعة كيف ما في نقد او كي طيب وبعد جا المبلغ العشرين الباقيات ايه باقي العشرين اللي بقت من مقابل ايش اخصم العشرة او العشرين قيمة البضاعة يبقى مبادلة ثمانين بستين - [00:17:44](#)

ها هي مئة قيمة البضاعة عشرين احسها هذي ما فيها اشكال. لو ما معك دراهم تنصرف بدون اشكال لانه لا يجري فيها الربا لكن الثمانين بستين هنا يجري الربا طاهر - [00:18:16](#)

الله اليك عن بعض الدوائر في بعض معاملاتها رسوم يوجد اناس تشدون ان الشخص المطلوب منه السداد ويأخذون عليه زيادة ايه زيادة مفنة يقول لك خمسة وعشرين في المئة ثلاثة في المئة - [00:18:38](#)

يعني الغرامات والرسوم وغيرها. اي نعم يكون اشتراط التسديد في بنك من البنوك وانت ما عندك حساب في بنك الرياض مثلا هذا يحصل كثير فيأتيك اليك من معه غرامة سدد او رسم - [00:19:02](#)

ويقول انت حسابك في بنك الرياض وعليه غرامة الف اعطيكم مبلغ كذا مع الاصل وتسددي لي من حسابك يعطيك الف وخمسين وتسدد عنه الف يعني بهذه الصورة الف وخمسين بالف - [00:19:24](#)

هذا لا يشك في انه ربا لكن اذا قيل مثلا وقد قيل ان هذه الخمسين في مقابل الاجراءات وتعبك وانت حولت وانت رحت وجيت او اجرة مثل يتسمح بعضهم في هذا وله وجه لكن يبقى ان يحتاط لمثل هذا - [00:19:52](#)

بطاقات الهاتف خمسين بطاقة بخمسين ببلي يشتريها باربعين البطاقة هذه هل هي نقد او منفعة اذا ما فيها شي ما فيها شي ايضا مما هو شائع اليوم القرض العقاري - [00:20:21](#)

شراء القرض العقاري نعم وهذا شائع ويسأل عنه في كل يوم ظهر اسمك قدمت فانتظرت في السرى عشر سنين تيسرت امورك وامررت وانتهيت وظهر القرض يأتيك من يقول انا اعطيك مبلغ من المال خمسين الف مئة الف - [00:20:50](#)

وتقبل البنك فيشتري منك الثالث مئة بثلاث مئة وخمسين عين الربا عين الربا لكن لو قال انا اشتري هذا القرض ثلاث مئة الف بخمس سيارات قيمتها ثلاثة مئة وخمسين تباع بها نسيئة ما في اشكال - [00:21:12](#)

قلت له لا لا المالم بمال مال يعني اذا اذا تمحيط المعنوي على الخلاف في كونه انتفاع يجوز او كونه جاه يختلفون هل هو

منفعة او جاه فان كان منفعة جاز بيعه وان كان جاه فلا يجوز اخذ الاخذ في مقابل الجاه - [00:21:41](#)

قال رحمة الله وكل ما قيل او وزن من سائر الاشياء فلا يجوز التفاضل فيه اذا كان جنسا واحدا وكل ما قيل او وزن اولا النص جاء في ستة اشياء - [00:22:07](#)

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ستة اشياء اهل الظاهر يقولون لا ربا الا في هذه الستة وما عداها بع كيما شئت انتهينا من اهل الظاهر عامة اهل العلم من الائمه الاربعة وغيرهم - [00:22:32](#)

يختلفون في العلة لأنهم يقيسون على هذه الستة ما يوافقها في العلة الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب ان العلة الكيل والوزن ويجرى الربا في كل مكيل وموزن مطعموم او غير مطعموم - [00:22:58](#)

وهذا هو المذهب ان العلة الكيل والوزن فكل مكيل او موزن من اي شيء كان ولو كان مما يناقض المطعموم كالسم مثلًا طباع مكيل او موزن الان الستة المنصوص عليها - [00:23:26](#)

اما نقود اثمان الذهب والفضة او مطعمومات فالعلة كونها كيل او وزن نعم الاربعة المطعموم مكيلة والذهب والفضة موزونة يعني العلة موجودة لكن هل هي منصوصة او مستنبطة من قبله الذي يجمع الاربعة عند الحنابلة الكيل - [00:23:58](#)

والنقود موزونة وعند الشافعية الذي يجمع الاربعة كونها مطعمومه والنقود موزونة الطعام مع الوزن طيب وش ما فائدة الخلاف ها نعم الالحاق الالحاق وتظهر فائدة الخلاف اذا بعث - [00:24:32](#)

رمانة برمانتين على المذهب يجوز لماذا لانها ليست مكيلة ولا موزونة دعونا من كون الناس يبيعونها وزنا العبرة بالكيل يعرف اهل المدينة ولا مكة المدينة والوزن عرف اهل رمانة برمانتين على المذهب ما في اشكال - [00:25:07](#)

لكن صاع اسنان لانه يبيع كيل بيعا كيلا والاثنان معروف انه مثل الصابون ينطفء به بصاعين عند الحنابلة لا يجوز ولو لم يكن مطعموما لانه مكيل اذا نظرنا الى الاربعة - [00:25:40](#)

وجدنا انه يجمعها الكيل والطعام الكيل والطعام لو ركبت العلة من الامرين الكيل والطعام وهل في هذا تضييق للربا او توسيع يعني تکثر الانواع او تقل اذا ركينا العلة اي تقل - [00:26:10](#)

تقل والاصل المنع والاباحة اخلاق الرياحنة فحينئذ لا نمنع الا بيقين ايش معنى انه لو الحديد مثلًا الحديد يوزن بيعا بطا هذا يجري فيه الربا كل ما يجري عند الحنابلة - [00:26:57](#)

يجري فيه الربا لانه موزون ولا يجري فيه الربا عند الشافعية لانه غير مطعموم لكن الشافعي ايضا يقولون بالوزن في النقدين فهو يلحق بالنقدين ولا لا؟ عندما الطعن مع الوزن - [00:27:28](#)

وعند الحنابلة الكيل والوزن في اه الفصاح لابن هبيرة ويجمع المذاهب العلة عند الحنابلة مثل ما قلنا الكيل والوزن وعند الشافعية الطعام والثمنية ما يدخلون الوزن فعندهم الحديد لا يجري فيه الربا ويجرى عند - [00:27:52](#)

الحنابلة شيخ الاسلام رحمة الله يختار ان العلة في الذهب والفضة كونها ذهب وفضة لكن لو قال كونها اثمان لالحق بها ما يقوم مقامها من النقود والكيل والطعام في الاربعة - [00:28:27](#)

الكيل والطعن في الاربعة مثل ما قلنا انا من اجل تقليل ما يجري فيه الربا وهم وصفان مجتمعان موجودان في الاربعة ايه الان البر والشعير والتمر هذه مطعمومه وماذا عن الملح - [00:28:56](#)

هل يطعم بمفرده لا لكنه في الجملة مطعون مع غيره مطعون مع غيره واذا قلنا بهذا بالنسبة للماء مطعموم اذا قلنا بالملح انه مطعموم مع غيره فالماء مطعموم مع غيره - [00:29:34](#)

قد يقول قائل انه يشرب بمفرده لكن الطعام غير الشراب لان الذي يجمع الاربعة كونها لها جرم مطعمومه فالماء على هذا مع ان الائمه الاربعة اتفقوا على انه لا يجري فيه الربا الا رواية عند مالك - [00:30:00](#)

رحمه الله ننظر ماذا يقول صاحب الفصاح يقول واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وانه متعد منها الى كل ملحق بشيء منها ثم اختلفوا في العلة - [00:30:27](#)

فقال ابو حنيفة واحمد العلة بالذهب والفضة الوزن والجنس يعني جنس الذهب والفضة وكلما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه - 00:31:29

فقال مالك والشافعي العلة بالذهب والفضة الثمانية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات عنه وهو اختيار الخرق وشيخ اصحابه العلة في الاعياد الاربعة - 00:32:05

زيادة كيل في جنس المكيالات فكلما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنط والشعير والنورة والجص والاشنان وما اشبهه وعن احمد رواية ثانية في في علة الاعياد الاربعة في انها مأكول - 00:32:27

مأكول مكيل او مقول موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والاشنان عنه رواية ثالثة بعلة الاعياد الاربعة - 00:32:49

انه مأكول جنس وعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولا خاصة ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بـ مأكول وقال مالك العلة في الاعياد الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت - 00:33:12

بجنس مدخل تحرير الربا في ذلك كله كالاقوات المدخنة واللحوم والالبان والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي في الجديد ان العلة بالاعياد الاربعة انها مطعومة جنس - 00:33:31

وعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه لكن اذا ركبت العلة بين الكيل والطعام وركبت علة البقية في الوزن والثمانية يمكن تركيبها في الوزن والثمانية كونها اثمان - 00:33:52

لا التركيب يجعل ما لا يوزن منها لا يجري فيه الربا لا بالنسبة للطعوم الاربعة لو ركبت العلة كان ما في اشكال لانها ملحوظة اذا كانت مطعومة ومكيلة يجري فيها الربا - 00:34:19

مطعونة فقط وليس مكيلا لا يجري الربا مكيلة فقط وليس مطعومة لا يجد فيها الربا وهذا اختيار شيخ الاسلام نأتي الى الذهب والفضة اذا نظرنا الى الاصل في الاثمان انها ذهب وفضة - 00:34:43

وقسنا عليها ما يقوم مقامها الاثمان من اي نوع كان سواء كانت من حديد او من ورق او من غير ذلك كلها ممنوعة لان العلة موجودة لكن يرد على ذلك - 00:35:03

كون العلة الثمانية الذهب المصوغ والفضة المصوحة ليست اثمان يجري فيه الربا ولا يجري مم. يجري فيه الربا يجري فيه الربا ولو لم يكن ثمنا الا ان يقال ان الاصل - 00:35:24

الثمانية الاصل فيها الثمانية. فلا تخرج عن اصلها ولو صيفت مثل ما يقال في الاهل اذا اذا توحش الحيوان الاهلي اذا توحش حكمه ثابت اهلي والوحشي اذا تأهل حكمه وحشي - 00:35:49

فحكمه باقي يقاس عليها ويتحقق بها جميع الاثمان. واقيام السلع وما تقوم به يجري فيها الربا والان ينشر ويزدعا ويشارع بين الناس من قبل بعض الكتاب ان الربا خاص بالذهب والفضة - 00:36:22

وعلى هذا الاقيام والاثمان من غير الذهب والفضة من الورق او من الحديد او من الجلد او ما اشبه ذلك لانه وجد في بعض العصور النقود جلد لا يجري فيها الربا وعلى هذا - 00:36:47

يرتفع الربا بالكلية خلاص ما يوجد ربا الناس تعاملوا البرق ما هو بذهب ولا فضة نعم ايوه يعني مثل ما ركبنا العلة في الاربعة نركب العلة في الاثنين يعني مثل ما ركبنا العلة في الاربعة - 00:37:04

نركب العلة في الاثنين الذهب والفضة لكن الاشكال انه يرد علينا امور متفق عليها امور متفق عليها ها مثل ما الحق بالذهب من الفضة لما تفرع عنها مما تفرع عنها من من عملات اخرى. الحق بها - 00:37:46

ويترتب عليه يعني لو ما حقناها ترتب عليه ان الربا يستعمله الناس من غير نكير ايه لكن لابد من ايجاد علة ليتم القياس لأن القياس الحق فرع باصل لعنة تجمع بينها - 00:38:13

ولو لم يوجد علة قلنا هذا خاص بالذهب والفضة ويقاس عليها ما عدتها لكنها كيف نقيس عليها ونحن ما عندنا علة لا نستطيع ان

نقيس الا اذا وجدنا علة - 00:38:45

ايوة اذا اقتصر على الثمانية قلنا ان الذهب والفضة المصوغة ما فيها شيء ليست ثمان الصياغة تخرجها عن كونها اثمان لكنها تبقى انها ذهب وفضة ها الخلاف الاصل احيانا بعد الناس يشيرون ببعضهم بالبعض - 00:39:02

نوى التمر نقول هذى اسمان لا ها مم وقال مالك والشافعى العلة في الذهب والفضة الثمانية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما كونها تدخل كونها تقتات هذا معتبر مطعوم - 00:39:35

ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكلما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبههم - 00:40:24

قال مالك الشافعى العلة بالذهب والفضة الثمانية فلا يجد الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههم وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات عنه في اظهر الروايات عنه و اختيار الحلاقى - 00:40:47

وشيخ اصحاب العلة بالاعيان الرابعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيالت فكلما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والجص والاشنان وما اشبهه وعن احمد رواية الثالث علة ثانية في علة الاعيان الرابع انها مأكولة - 00:41:04

مكيل مأكولة مكيل وهذا اختيار شيخ الاسلام او مأكولة موزون الان الذي في النص من الستة الموزون في مأكولة او الذهب والفضة. الذهب والفضة او مأكولة موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون. لأن اختيار الخرافي وكل ما كيل او وزن - 00:41:30

كل ما قليل او وزن من سائر الاشياء ما قليل او وزن فالعلة عنده الكيل والوزن. من سائر الاشياء فيدخل في هذا ما يوزن غير الذهب والفضة وهل يدخل في هذا ماكيل - 00:42:05

من الذهب والفضة ما دام استعملنا الوزن في غير الذهب والفضة هل نقول انه يدخل ماكيل في من الذهب والفضة انه ما يدخل لماذا لانها ليست مكيلة محصورة وليس مكيلة. اما ما يلحق بالاجناس الرابعة ليس محصورا - 00:42:30

فيوجد منه ما يكال ويوجد منه ما يوزن فلا يجوز التفاضل فيه اذا كان جنسا واحدا وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيده. اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - 00:42:53

اذا كان يدا بيده ولا يجوز نسبيته وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجاز التفاضل فيه يدا بيده ولا يجوز نسبيته. الانصار كل شيء فيه ربا على كلامه هذا - 00:43:11

وما كان مما لا يكال ولا يوزن جائز التفاضل فيه يدا بيده. يجري لا يجري فيه ربا الفضل. لكن يجري فيه النسبيته ما لا يكال ولا يوزن كل ما ابيع - 00:43:29

يشمل كل مبيع لانه نص على ما يكال ويوزن ثم اردفه بما لا يكال ولا يوزن وش بقى ها وكل ما كان مما لا يكال ولا يوزن فجاز التفاضل فيه - 00:43:48

يدا بيده ولا يجوز نسبيته يعني ما ابقى شيء جعله مثل ما يجري فيه الربا مع اختلاف الجنس لانه الان قضى على العلة التي اه قعدها في اول الباب نعم؟ قضى عليها - 00:44:09

ولذا اظن صاحب المغني آه ضعف هذا القول تقول ايه لا يحرم النساء في شيء من ذلك نعم طيب الا على طيب هذا لا يكال ولا يوزن مثل رمان - 00:44:39

هذا عند الشافعى يجري فيه الربا وعند الحنابلة لا يجري لكن على الرواية الاخيرة مما لا يكال ولا يوزن يعني ما بقى شيء ولذلك هذا القول ضعيف وسوف الترجيح بعد ذكر الروايات - 00:45:21

بعد ذلك الروايات والراجح من هذه الروايات الاولى عندك في المغني نعم ثم قال والراجح واضح الروايات هي الاولى انه لا يجري فيها لا كان لا يكال ولا يوزن انه لا يجري فيه ربا - 00:45:47

المقصود ان الخلاف في العلة التي من اجلها يلحق بالاصناف الستة ما يشاركها في العلة الكيل والوزن عند الحنابلة والكيل او الطعم
الطعم والثمنية عند الشافعية وتركيب العلة من الطعم والكيل - 00:46:32

بالنسبة لشيخ الاسلام في الرابعة وبالنسبة للاثنين كونها ذهب وفضة لكن هذا الكلام يرد عليه الائمان من غير الذهب والفضة الائمان
من غير ذهب فلو كان قول شيخ الاسلام الكيل والطعم بالنسبة للرابعة يلحق بها كل كل مكيل مطعوم - 00:47:03
وبالنسبة للذهب والفضة الشمانية وكونها ذهب فضة يعني الصياغة ان قلنا انها تخرجها مع ان شيخ الاسلام يرى انه لا يجد فيها الربا
ذهب الى المصوغ لا يجري فيه الربا عنده - 00:47:29

لأنهم خرجوا عن كونه ثمن نعم اي نعم قلة كلام الشيخ يا شيخ قوله في غاية الضعف هذا يستدل بقصة حصلت في غزوة من الغزوات
انه وجد جام فضة باكثر من قيمته - 00:47:50

بحضرة معاوية ولكن عامة اهل العلم عرضت هذا القول وانه نسب من الاقوال التي نسب فيها شيخ الاسلام الى الشذوذ بهذه المسألة
ها على كل حال هذا قول ضعيف كل له كل يؤخذ من قوله ويترك - 00:48:19

ومقتضى قوله كونها ذهب فضة يرد هذا القول ولا بيع شيء من الرطب ببابس من جنسه الا العرايا. هل نقول الرطب
او الرطب الراتب ها لانه اذا قلنا الرطب ببابس ما نحتاج الى جنسه - 00:48:41

الرطب التمر بالتمر ببابس ما نحتاج الى ان نقول من جنسه لان التمر كما سيأتي جنس واحد واذا قلنا الرطب ببابس قلنا العنبر ما
بيع بالزيبيب الرطب خاص بالتمن والرطب خاص باللين الطريق - 00:49:21

من سائر الاجناس والبابس ما يضاده ويدخل فيه مثلا اللحم والعنبر وغيرها على ما سيأتي وهي مطبوعة عندنا الرطب عندك
مطبوعة؟ لا بدون ظفطها باسکال الطاء بهذا الاصل والا لو كان المقصود الرطب ببابس ما نحتاج الى من جنسه - 00:49:49
لان هو وغيره يقررون ان التمر جنس واحد الا العرايا وسيأتي بيانها اي انه قد يحتاج الانسان الذي ليس عنده تمر لا تمر رطب يأكله
مع الناس في وقته وعنه - 00:50:16

تمر ببابس من بقایا تمر العام الماضي مثلا فان باعه باعه برخص فرخص له ان يشتري بهذا ببابس تمرا اه رطبا يأكله مع الناس
فرخص له في خمسة اوسط وما دون على ما سيأتي - 00:50:44

ولا بيع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا يعني ما تشتري منه كيلو تمر بمئة كيلو وتشتري منه صاع بمائة صاع لماذا لانه لا تتحقق
فيه المماثلة لا تتحقق فيه المماثلة - 00:51:08

هذه المئة كيلو يمكن ان تأتي خمسين صاعا ويمكن ان تكون اربعين صاع على حسب حجم التمر انه كلما كبر الحجم قلت الاصعب
ولذا كلما صغرت شيئا صار استيعاب الصاع فيه اكبر - 00:51:35

لان هذا ظاهر يعني استجيب لي تفاح يجعلها في صاع بثلاث تفاح اربع تفاحات تملأ الصواب بينما لو جئت بالبر او الطحين يستغرق
ويستوعب جميع اجزاء الصاع ولذا قالوا انها لا تتحقق المماثلة الا ببيع المكيل كيلا - 00:52:09

والموتون وزنا قال ولا بيع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا. ولا ما اصله الوزن كيلا والتمور كلها جنس واحد ان اختلفت انواعها
تبينت انواعها منها ما بيع صاعه بخمسة عشرة - 00:52:35

ومنها ما بيع بالخمسين ومنها ما بيع باطناع ذلك كلها جنس واحد طيب غبن اني ابيع ما صاعه بخمسة بما صاعه بمئة غبن قال بيع
الجاني بائع ايش؟ بيع الجمع - 00:52:58

واشتري بالدرارهم جنبيا باع هذا واشتري هذا لما باع بلال الصاع بصاعين من اجله عليه الصلاة والسلام قلت له طيب ماذا اصنع بيع
الجمع واشتري بالدرارهم جنبيا باع النوع الاقل واشتري بقيمتها جيدة والعكس ان كنت تزيد اكبر - 00:53:18

نعم لا لا لا يجوز لا هذا مد عجوة بصاع ودرهم نعم استعمال وش فيه لا السلام ما هو بنقدمه كونه يجري فيه السلام يجوز فيه السلام
الدرارهم توزن تشتري بها موزون الجنس الكلام على الجنس - 00:53:46

بالذهب والفضة لكن لا يجوز ان تسلم ذهب بفضة ها لا يجوز ان تسلم ذهب بفضة. اما احد النقادين فتسلم فيها ما شئت. وتشتري فيها

ما شئت مع التفاضل وعدم التقابل. ما يجري فيها الربا - 00:54:45
كون احد الطرفين نقد والثاني غير نقد انتهى الاشكال ولو كان الثاني موزون فهمت يعني عندك سلعة موزونة وعلى قوله ماكيل او وزن من سائر الاشياء هل نقول انه لا يجوز ان نشتري - 00:55:08

ذهب بحديد الا مثلا من مثل او يدا بيد لا لا كونها اثمان ما يجري فيها الربا مع غيرها مع غيرها من النقود نعم طيب لا لا يرجع فيه الى عرف مكة والمدينة - 00:55:36

فلا بيع بتمر وزنا بيع بالدرهم ما يخاف لانه لا يشترط تماثل لان بعض الناس يتحسس من مثل هذه الامور ويقول ما دام التمر ما يجوز بيعه الا كيل الناس ما يبيعونه الا وزن - 00:56:09

يشترط هذا متى اذا اريد بيعه بتimer اما اذا يريد بيعه مما يجوز فيه التفاضل بغير جنسية ما في اشكال تزاه في التمر بيع بالtimer كيل بيع بغيره بما شئت ولو جزاء - 00:56:24

ايوه نعم الصناديق المتماثلة هل تقوم مقام المكيال تقوم مقام الصاع تماثل موجود تماثل موجود بدل ما تقيل بصاع او تقيل بنفس بنصف صاع او تكيل بعشرة الفرق يسع ستة عشر رطلا وما في اشكال - 00:56:49

اذا كان يدا بيد نعم واقع الناس خلاف ذلك ايوه يشتري مثلا من او البر ويأخذ الرز او البر ويسجل عليه ذي القيمة تراهن اي نعم ما في شيء - 00:57:30

ها مو يد بيد ما دام دراهم خذ راحتكم ما يجري الربا بين النقود وغيرها ابدا الا اثمان اما تشتري بالدرهم تمر تشتري ما يجري في ربا آآ قال والتمور كلها جنس واحد وان اختللت انواعها. انواعها لا يمكن ان يحاط بها - 00:57:51

وذكر ابن الجوزي في وقته ان في المدينة اكثر من ست مئة نوع من التمر وحصل في العراق شيء كثير وحصل في غيره والعراق كان مشهور بالtimer والاحسأء ايضا مشهور بالtimer - 00:58:17

وبلد المليون نخلة العراق والایام دول جاءت هذه الحروب وقضت على الاخضر واليابس نسأل الله العافية والtimer يؤتى به من بعيد ومن قريب والآن الحمد لله في هذه البلاد شيء ما يخطر على البال من التمور - 00:58:37

وفي منطقة من المناطق خمسة ملايين نخلة الحمد لله قال والبر والشعير جنسان لانه قال هنا ايضا واتفقوا هنا من اتفقوا على جوازي اه بيع البر بالشعير فالتحريم اذا متبادل كالحنطة والشعير والنورة الى اخره - 00:59:09

مر بنا الشعير مع التمر نتكلم عنها لا بس انا قال على كل حال والذي قرره المؤلف والبر والشعير جنسان يعني يجوز بيع البر بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد. يدا بيد. في كتاب الزكاة تقدم - 01:00:19

قال تضم الحنطة الى الشعير تضم الحنطة الى الشعير ليش تظم وهما جنسان يعني كما يضم الذهب الى الفضة ها هذا الذي يظهر الله يقول تضم الحنطة الى الشعير فتزكي اذا كانت خمسة اوسق - 01:00:56

وكذلك القطنيات وكذلك الذهب والفضة وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انه لا ينظم وتخرج من كل صنف على انفراده اذا كان نصابا ايه الشرع كما يأتي بحفظ حق الفقير - 01:01:30

لا يهمل حق الغني قالوا اياك وكرائم اموالهم وينظر بعد وانصاف الى الطرفين ها طيب والحنطة والشعير يعني انت اشتريت سلعة بمائة دينار معك خمسين دينار ومعك ما يقابل الخمسين الثانية من الفضة يعني يقول لك لا - 01:02:00

صاحب السلعة يقول لا ما ابي الا الا دنانيرها يوافق لكن لم انك اشتري منك مئة صاع من البر قلت والله ما عندي الا ثمانين وخمسين صاع شعير يقبل - 01:02:42

لا يقبل لان الاستعمال يختلف استعمال هذا عن هذا لكن تضم الحنطة والشعير فتزكي اذا كانت خمسة اوجه وفي وقتها قلنا لان من اهل العلم من يقول انهما جنس واحد - 01:03:02

وقرر في ذلك الوقت هما جنس واحد وهنا يقرر المؤلف البر والشعير جنسان البر والشعير جنسان مر بنا في هذا ونقل اتفاق الائمة الاربعة على انهما انسان ابن هبيرة واختلفوا - 01:03:23

ايه هذا هو واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساء على على الاطلاق واختلفوا في الحنطة والشعير. اجل هذا في المغني يقول انها هنا وجدنا هنا اقول - [01:04:27](#)

يقول واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان؟ فقال ابو حنيفة والشافعي هو احمد في اظهر الروايتين انها جنسان يجوز التبادل بينهما والمماثلة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد - [01:04:57](#)

ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضها بمثلا بمعنى مقتضى كونهما جنسين انه يجوز التفاضل ولا يجوز النساء ومقتضى كونهما جنسا واحدا انه لابد ان يكون مثلا بمثلك يدا بيد - [01:05:14](#)

واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايته انهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة قال مالك واحمد رياضة اخرى هما جنس واحد - [01:05:47](#)

نعم وفي باب الربا ينظر لاحوط ايها احوط ان يكونا جنسا واحدا او جنسين ايها احوط لاحظ ان يكون الجنس واحد ليمتنع التفاضل بينهم صورت ماشي ظلموني تأخذا من عندك بنفس المجلد - [01:06:11](#)

نقول بيعوا البر بالشعير وعن صياغته هم صياغته فيها بها شيء عبارة فقهاء بعبارة فقهاء لفظ اخر لكن هم ما لا بأس ان تبيعوا البر بالشعير والشعير واكثرهما وما ادرى ايش - [01:08:29](#)

عبارة فقهاء هم والله ليته ببحث لنفهم نص في الباب يحتاج الى خلاف معه اذا صح انتهى الاشكال ايه لكن بهذا اللفظ لا بأس ان تبيعوا البر بالشعير والشعير واكثرهما - [01:09:40](#)

ماشي ماشي بهذا اللفظ عليه انوار النبوة لكن لا بأس ان تبيعوا البر بالشعير والشعير واكثرهما ما ادرى ها ها على كل حال لو زد بحث كان افضل قال والبر والشعير جنسان وسائل اللحمان جنس واحد - [01:10:10](#)

عن لحم ابل لحم بقر لحم غنم لحم طيور لحم سمك جنس واحد كما ان التمر جنس واحد فعلى هذا وهذا ماشي على ان ها نعم لانه موزون موزون ومطعموم - [01:10:44](#)

وكل ما قيل او وزن من سائر الاشياء يعني ما جعلوا علة الرابعة منفصلة عن علة الذهب والفضة جعلوا فيه شيء من التداخل وهذه جادة المذهب هم في لا لا يوسف - [01:11:20](#)

قال شلونك هذا اذا فرم صح اما تجريب تجريب جنب وضلع تحطه ها شلونك هذا تجريب رجل شاة تحطتها بالصاع ولا وش تسوي اذا فرم ممكن يتصور لكن بعظامه الظلوع وش تسوي مثل هذا - [01:11:45](#)

لا تختلف ما يمكن ان تنضبط بالكيل ايه طيب ويقول وسائل اللحمان جنس واحد راه في بعض الاحكام في جوازه الا المحرم ومنعه واكل ميتته لكن هو لحم على كل حال - [01:12:17](#)

واذا قلنا مطعموم وموزون انتهى الاشكال. لا يجوز. وسيأتي بيع اللحم بالحيوان ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا يعني تجريب لك رجل خروف بما يعادلها - [01:12:55](#)

ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا. يكون الطرفين كلها رطبة ها ويجوز اذا تناهى جفافه مثلا بمثلك لان نسبة الرطوبة تختلف نسبة الرطوبة تختلف وهو موزون فاذا زادت نسبة الرطوبة ثقل اللحم - [01:13:26](#)

كما انه لا يباع بالتمر بما هو اقل منه نشوфе ما يتأثر به الكيل لان كل ما نشف صغر المقصود انه اذا تناهى في الجفاف انتهت الرطوبة بالكليه صار صلب - [01:13:59](#)

زال المحظور وتم التماطل فيه وزنا قال ويجوز بيع بعضه ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا لان لا يمكن ان يتحقق التماطل الا اذا آآ جف. ويجوز اذا تناهى جفافه مثلا بمثلك - [01:14:19](#)

مم ايه لكن يأتي يرد عليه انه الجفاف والرطوبة تتفاوت تتفاوت ولا شك ان زيادة الرطوبة لها اثر في الثقل فلا يتحقق التماطل ونقف على هذا والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:14:51](#)

لا الله الا الله طعم بعض الجهات تأخذ بالوكالة هدي واضاحي - [01:15:24](#)